

تفسير السمعي

@ 412 * * * * ^ أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن
تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (19) وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم
إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) * * * * .
قال : (^ وبنات الأخ وبنات الأخت) ومنها بنات الأخ وبنات الأخت : وهي بنت كل من تنسب
إلى من تنسب إليه ، فهذه السبعة بالنسب . .
وأما السبع بالسبب : فإحداهن مذكورة قبل هذه الآية في قوله : (^ ولا تنكحوا ما نكح
آبائكم من النساء) ، والثانية في قوله : (^ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ، والثالثة : (^
وأخواتكم من الرضاعة) ، ولا خلاف أن الأم والأخت من الرضاعة حرام على الرجل نكاحها ،
فأما ما عدا الأمهات والأخوات من الرضاعة حرام أيضا عند أكثر العلماء ؛ لقوله ' يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ' . .
قال داود ، وأهل الظاهر : لا يحرم ما عدا الأمهات والأخوات بالرضاع ؛ تمسكا بظاهر القرآن
. .
قال (^ وأمهات نسائكم) الرابعة : أم الزوجة ، تحرم على الإطلاق بنفس العقد على قول
الأكثرين ، وحكى خلاص عن علي رضي الله عنه أنه قال : ' لا تحرم أم الزوجة إلا بعد الدخول
بالزوجة لقوله تعالى : (^ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال
: فقوله : (^ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ينصرف إليهما جميعا . والأول أصح . .
قال ابن عباس : أبهموا ما أبهمه الله ، أي : أطلقوا ما أطلقه الله ، ولأن قوله : (^
وأمهات نسائكم) مستقل بنفسه ، معتد بحكمه ، فيستغني عن الإظهار ؛ ولأن قوله : وأمهات
نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن على هذا التقدير يكون عيا في الكلام ، فلا يليق بكلام
الله تعالى الذي هو أفصح أنواع الكلام . .
قال : (^ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) .